

رُوح

الْعُمْدَةُ الْجَمْعِيَّةُ

وَضَوَائِطُهُ

ابن شهوان

مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتٌ فِضِيلَةُ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ دِرْسِلَانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ فِي الْإِسْلَامِ

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَتَعَاوَنُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْبِرِّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْقِيَامِ بِمُقْتَضِيَاتِ مَرْتَبَةِ التَّقْوَى الَّتِي تَحَقِّقُ لَكُمْ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَلَا يُعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ مَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ، وَمُجَاوَزَةِ حُدُودِ اللَّهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَتْرَكُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، أَوْ تَرْتَكِبُوا مَا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ. (*)

«الْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِآدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنْ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المائدة: ٢].

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى: التَّعَاوُنُ عَلَى اجْتِنَابِ وَتَوْقِي مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلاَ عِلْمٍ؛ بَلْ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ^(١). (*)

وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الَّذِينَ يَسْلَمُونَ مِنَ الْخَسَارِ وَيَفُوزُونَ بِالرَّبْحِ الْعَظِيمِ: التَّوَاصِي بِالْحَقِّ، الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ أَيُّ: يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ، وَيَحْتِثُهُ عَلَيْهِ، وَيُرَغِّبُهُ فِيهِ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّمَةِ - وَهَذِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿العصر: ١-٣﴾.

﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾: أَقْسَمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْوَقْتِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ عُمُرُ الْإِنْسَانِ، وَيَجْرِي مِنْ غَيْبِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى غَيْبِ الْمَاضِي، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ إِلَّا لَحْظَةً الْحَاضِرِ إِذَا انْتَفَعَ مِنْهُ لِآخِرَتِهِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرَانٍ وَنَقْصَانٍ بِتَضْيِيعِ عُمُرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِالدُّنْيَا، وَاسْتِغْرَاقِهِ فِي طَلَبِهَا، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: إِلَّا الَّذِينَ اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عُمُومِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ فِي خُسْرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ تَحَقَّقُوا بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

(١) «وجوب التعاون بين المسلمين» (ص ٧، دار ابن القيم).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى رِسَالَةِ: «وُجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

* **الْصِّفَةُ الْأُولَى:** الَّذِينَ آمَنُوا بِالْأَرْكَانِ الْإِيمَانِيَّةِ السَّتَّةِ إِيْمَانًا صَحِيحًا صَادِقًا، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عَنْوَانُ الْإِرْتِقَاءِ الْفِكْرِيِّ وَالتَّصْمِيمِ الْإِرَادِيِّ حَوْلَ الْقَضَايَا الْإِيمَانِيَّةِ الْكُبْرَى.

* **وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ:** عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْإِيْمَانُ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَيَحْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عَنْوَانُ الْإِرْتِقَاءِ السُّلُوكِيِّ فِي الْحَيَاةِ.

* **وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ:** أَوْصَى بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضًا بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَهُوَ يَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالنَّصِيحَةَ الْعَامَّةَ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَخْدُمُ رُكْنَ الْإِيْمَانِ، وَمَا يَسْتَدْعِيهِ مِنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ حَقٌّ.

* **وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ:** أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالصَّبْرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ، وَتَحْمِلِ الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ يَخْدُمُ رُكْنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يَحْمِلُ بِهِ عِبَاءَ مُخَالَفَةِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

[الأنبياء: ٩٢].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفَرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [العصر: ١ -

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. (*)

وَأَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَيُّهَا الْمَضْرِبُونَ! لَا عُذْرَ لَكُمْ!!» - ٢٩ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٧ هـ | ١١ - ١٢ - ٢٠١٥ م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: ٤٧٤ / ٧، رَقْم (٣٧٣٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: ٣٢ / ٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ٧٢٣ / ٣، رَقْم (٣٩١٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»: ٢٩٨ / ١، رَقْم (١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: ٢٢٣ / ٩ - ٢٢٤، رَقْم (٨٩٧١ و ٨٩٧٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ»: ٢٩٧ / ١ و ٣٢٧، رَقْم (١٣٣ و ١٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ٥٥٥ / ٤، رَقْم (٨٦٦٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ»: ١٠٨ / ١، رَقْم (١٥٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، تَمَامُهُ: «... وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مَتْنَهً، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نَقْصَانٍ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدِّمَاءُ، وَيُسْتَكْبَى ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ خُورَ الْبَقَرِ يَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَازٍ كَبِيدَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» ^(*).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ^(٣).

وَيَقُولُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» ^(٤).

(١) «صحيح مسلم»: ١٣٤٠ / ٣، رقم (١٧١٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ / ٦-٦-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٤٨١ و ٢٤٤٦ و ٦٠٢٦)، ومسلم (رقم ٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ونحوه في «الصحيحين» أيضا من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح»: ١٠ / ٤٣٩، رقم (٦٠١١)، ومسلم في «الصحيح»:

٤ / ١٩٩٩، رقم (٢٥٨٦) واللفظ له، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية لمسلم: ٤ / ٢٠٠٠: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»، وفي رواية له أيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُنْيَانَ وَأَنَّ الْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ، لَيْسَ فِيهِ تَفَرُّقٌ؛ لِأَنَّ
الْبُنْيَانَ إِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَ، كَذَلِكَ الْجِسْمُ إِذَا تَفَرَّقَ فَقَدَ الْحَيَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِمَاعِ،
وَأَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَساسُهَا التَّوْحِيدُ، وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسَارُهَا
عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*)



والحديث بنحوه في «الصحيحين» -أيضاً- من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه،
بلفظ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ! لَا عُدْرَ لَكُمْ!!» - ٢٩ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٧هـ | ١١ -
١٢ - ٢٠١٥م.

نَمَازُجٌ لِلْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَرْوَعَ الْأَمْثَالِ لِلْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ وَعَظِيمِ أَثَرِهِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي حَالِهِ رَفَعِهِمَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ الْأَسَاسِ، وَاسْتِمْرَارِهِمَا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِكَلَامِنَا - بِأَنَّكَ تُشَاهِدُ الرَّسُولَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حِينَ يَرْفَعَانِ أُسُسَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْأُسُسِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا قَبْلَ انْدِثَارِهَا.

وَمَعَ قِيَامِهِمَا بِنَاءِ الْكَعْبَةِ كَانَا يَدْعُوَانِ اللَّهَ تَعَالَى: رَبَّنَا تَقَبَّلْ طَاعَتَنَا إِيَّاكَ، وَعِبَادَتَنَا لَكَ بِالرِّضَا وَالْإِثَابَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ وَحْدَكَ السَّمِيعُ دَوَامًا لِدُعَائِنَا، الْعَلِيمُ بِنِّيَاتِنَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة:

قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا يَكُونُ مَعْبَدًا لِلْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: سَأَعِينُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَجَعَلَا يَرْفَعَانِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ»^(١).

وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ يُحَدِّثُنَا رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَنْ نُمُودَجٍ عَظِيمٍ فِي التَّعَاوُنِ وَالْعَمَلِ بِرُوحِ جَمَاعِيَّةٍ، وَآثَرِ ذَلِكَ فِي نَجَاتِ قَوْمٍ وَحِمَايَتِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، «وَذُو الْقَرْنَيْنِ مَلِكٌ صَالِحٌ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْقُوَّةِ وَأَسْبَابَ الْمُلْكِ وَالْفُتُوحِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ حُسْنِ سِيرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقُوَّةِ مُلْكِهِ وَتَوَسُّعِهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ التَّامُّ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣].

أَيُّ: بَلَغَ مَحَلًّا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ السَّدَّيْنِ الْمَوْجُودَيْنِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَهُمَا سَلَاسِلُ جِبَالٍ عَظِيمَةٍ شَاهِقَةٍ مُتَوَاصِلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفَجْوَةِ، فَوَجَدَ عِنْدَ تِلْكَ الْفَجْوَةِ الَّتِي بَيْنَ سَلَاسِلِ هَذِهِ الْجِبَالِ قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا؛ مِنْ بَعْدِ لُغَتِهِمْ، وَثَقُلَ فَهْمُهُمْ لِللُّغَاتِ الْأُمَمِ:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦/ ٣٩٥-٣٩٩، رقم (٣٣٦٢ و ٣٣٦٤ و ٣٣٦٥)، من

حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ اِنَّ يٰجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْاَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]؛ وَهُمْ اُمَّمٌ عَظِيمَةٌ -يَعْنِي: يٰجُوجَ وَمَاجُوجَ- مِنْ نَسْلِ يٰفِثَ بْنِ نُوحٍ مِنَ الْعَنَاصِرِ التُّرْكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ مُفَصَّلٌ مِنْ اَحْوَالِهِمْ وَمَشْرُوحٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ، ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰى اَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ ﴿[الكهف: ٩٤-٩٥] مِنْ الْقُوَّةِ وَالْاَسْبَابِ وَالِاِقْتِدَارِ خَيْرٌ.

﴿فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾؛ أَي: اِنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ فِي الْاِعَانَةِ عَلَيْهِ اِلَى مُسَاعَدَةٍ قُوَّةٍ فِي الْاَبْدَانِ ﴿اجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، وَلَمْ يَقُلْ: سَدًّا؛ لِاَنَّ الَّذِي بَنَى فَقَطْ هُوَ تِلْكَ الثَّنِيَّةُ وَالرَّيْعُ الْوَاقِعُ بَيْنَ السَّدَّيْنِ الطَّبِيعِيَّيْنِ؛ أَي: بَيْنَ سَلَاسِلِ تِلْكَ الْجِبَالِ، فَدَبَّرَهُمْ عَلَى كَيْفِيَّةِ اِلَاتِهِ وَبُنْيَانِهِ فَقَالَ: ﴿اَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾؛ أَي: اَجْمَعُوا لِي جَمِيعَ قِطَعِ الْحَدِيدِ الْمَوْجُودَةِ مِنْ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، وَلَا تَدْعُوا مِنْ الْمَوْجُودِ شَيْئًا، وَارْكُمُوهُ بَيْنَ السَّدَّيْنِ.

فَفَعَلُوا ذَلِكَ حَتَّى كَانَ الْحَدِيدُ ثُلُوعًا عَظِيمَةً مَوَازِيَةً لِلْجِبَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿حَتَّىٰ اِذَا سَاوٰى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾؛ أَي: الْجَبَلَيْنِ الْمُكْتَنَفَيْنِ لِذَلِكَ الرَّدَمِ، ﴿قَالَ اُنْفُخُوا حَتَّىٰ اِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ اءَاتُونِي اُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]؛ أَي: اَمَرَ بِالنَّحَاسِ فَاذْيَبَ بِالنِّيرَانِ، وَجَعَلَ يَسِيلُ بَيْنَ قِطَعِ الْحَدِيدِ فَالْتَحَمَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَصَارَتْ جَبَلًا هَائِلًا مُتَّصِلًا بِالسَّدَّيْنِ؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ الْمَقْصُودُ مِنْ عَيْثِ يٰجُوجَ وَمَاجُوجَ وَمِنْ اِفْسَادِهِمَا.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا اَنْ يَظْهَرُوهُ﴾؛ أَي: يَصْعَدُوا ذَلِكَ الرَّدَمَ ﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ (٩٧) قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي ﴿[الكهف: ٩٧-٩٨]؛ أَي: رَبِّي الَّذِي وَفَّقَنِي

لِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ، وَالْأَثَرِ الْجَمِيلِ، فَرَحِمَكُم؛ إِذْ مَنَعَكُم مِّنْ ضَرَرٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بِهَذَا السَّبَبِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَكُمْ عَلَيْهِ»^(١). (*)

وَهَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ مُعِينًا يِعَاوَنُهُ وَيُؤَاوِزُهُ وَيُسَاعِدُهُ عَلَى مَن أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَسَأَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ، وَأَحَقُّ بِبِرِّ الْإِنْسَانِ قَرَابَتُهُ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بِسُؤَالِهِ فَقَالَ: ﴿هَرُونَ أَخِي ٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴿طه: ٣٠-٣١﴾؛ أَيُّ: قَوْنِي بِهِ، وَشَدَّ بِهِ ظَهْرِي، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ٢٨﴾ وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ٢٩﴾ هَرُونَ أَخِي ٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ٣٢﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤﴾ [طه: ٢٥-٣٤].

قَالَ مُوسَى: رَبِّ وَسِّعْ لِي صَدْرِي؛ لِيَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْمُلِ الْمُزْعِجَاتِ وَالْمَكَارِهِ بِصَبْرٍ وَحِلْمٍ دُونَ انْدِفَاعٍ بِغَضَبٍ سَرِيعٍ، وَسَهِّلْ لِي مَا أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ إِلَى فِرْعَوْنَ.

وَأَحْلِلْ عُقْدَةً تَحْسِبُ مِنْ نُطْقِي، فَإِذَا حَلَلْتُهَا بِقُدْرَتِكَ وَحِكْمَتِكَ؛ صِرْتُ قَادِرًا عَلَى إِفْهَامِ الَّذِينَ أَبْلَغُهُمْ رِسَالَاتِكَ دَقَائِقَ الْمَعَانِي الَّتِي أُقِيمُ بِهَا عَلَيْهِمُ الْبَرَاهِينِ وَالْحُجَجِ.

(١) «تيسير اللطيف المنان» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (٣/ ٢٤٦-٢٤٨)، باختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ)، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ | ٨-١٠-٢٠١٣م.

وَاجْعَلْ لِي مُعِينًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي، قَوِّ بِهِ ظَهْرِي، وَاجْعَلْهُ شَرِيكِي فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ الَّتِي كَلَّفْتَنِي بِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَسَاعَدَ وَنَتَسَانَدَ عَلَى تَنْزِيهِكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِكَ وَعَظِيمِ صِفَاتِكَ تَنْزِيهَا كَثِيرًا، وَنَذْكُرَكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ بِمَا أَوْلَيْتَنَا مِنْ جَمِيلِ نِعَمِكَ ذِكْرًا كَثِيرًا. (*)

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى فِيهَا صَفَحَاتٍ مُشْرِقَةً تَتَجَلَّى فِيهَا رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ فِي أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! عَلَى رِسْلِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا».

فَكَانَ يَقُولُ: «الصُّحْبَةُ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!»؛ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ.

ابْتَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاحِلَتَيْنِ، فَعَلَفَهُمَا وَرَقَّ السَّمِرُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي مَكَانٍ حَدَّدَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ سَوَاءً حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِنَبِيِّهِ بِالْخُرُوجِ مُهَاجِرًا إِلَى مُهَاجَرِهِ ﷺ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [طه: ٢٥ - ٣٤].

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٥) وَمَوَاضِعُ، مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ عَامَّةٌ مِنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي...» الْحَدِيثُ.

ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي فِيهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَتَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِحَدِّثٍ حَدَثَ».

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ الْإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ قَدْ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصُّحْبَةُ الصُّحْبَةُ!».

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ صَاحِبًا يَا أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيْنًا عَلَى قُرَيْشٍ يَتَلَصَّصُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْبَاحِ، فَإِذَا مَا كَانَ الْمَسَاءُ أَخَذَ مَا وَضَعَ عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَيَدَهُ وَسَمِعَ قَلْبَهُ وَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ﷺ، وَأَمَّا تَأْمِينُ أَمْرِ الْمَثُونَةِ فَقَدْ جُعِلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا-^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) ومواضع، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ...» الحديث، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، و٥٨٠٧)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَجَهَّزَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ

كَذَلِكَ وَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَدْوَارَ، وَأَمُرٌ آخِرٌ لَمْ يُغْفَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ -وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَصْنَعَ ﷺ- وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا مَا سَارَا إِلَى الْغَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِلْأَقْدَامِ آثَارٌ عَلَى الرِّمَالِ، فَرُبَّمَا أَتَى الْقَافَةَ مِنْ تَبَاعِ الْأَثَرِ فَدَلُّوا قُرَيْشًا عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقْتِفَاءً لِلْآثَارِ عَلَى الرِّمَالِ.

فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَنَمٍ لَهُ، إِذَا مَا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَاءَتْ أَسْمَاءُ وَلَدَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ بِغَنَمِهِ فَسَارَ عَلَى طَرِيقَهُمَا فَعَفَّ عَلَى الْآثَارِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِأَغْنَامِهِ عِنْدَ الْغَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَحْلِبُ لَهُمْ فَيَشْرَبُونَ هَنِيئًا مَرِيئًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ رِضْوَانًا كَبِيرًا-،

=

نِطَاقَهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفُ لَقْنٍ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِشْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيئًا، (وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ)، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ،...».

فَإِذَا مَا كَانَ الصَّبَاحُ وَقَدْ لَاحَ بِتَبَاشِيرِهِ عَادَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ إِلَى قُرَيْشٍ كَأَنَّمَا أَصْبَحَ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ اسْتِعْدَادُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمْرٌ آخَرٌ لَمْ يَغِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَغِيبَ -؛ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَغْلَلَ الْخَبْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَ ابْنَ أُرَيْقَطَ لِيَكُونَ دَلِيلًا هَادِيًا، وَكَانَ رَجُلًا مُشْرِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا بِمَجَاهِلِ الصَّخَرَاوَاتِ.

فَاتَّاهُمْ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَسِيرَتِهِمْ فِي الْغَارِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْ صَاحِبِهِ -، جَاءَهُمْ فَأَمَعْنَ بِالسَّيْرِ تَجَاهَ الْجَنُوبِ، ثُمَّ اسْتَدَارَ غَرْبًا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ سَلَكَ طَرِيقًا غَيْرَ مَطْرُوقَةٍ أَبَدًا - هِيَ نَادِرَةٌ جِدًّا مَا يَطْرُقُهَا طَارِقٌ -، وَسَارَ مُصْعِدًا صَوْبَ الشَّمَالِ حَتَّى قَدِمَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ. (*)

وَكَذَلِكَ تَبَدَّى رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحَفْرِ الْخُنْدِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَرَكَتْ فِيهِ النَّاقَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَهْفُو إِلَيْهِ قَلْبُ كُلِّ مُسْلِمٍ الْيَوْمَ؛ هُوَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبُنِيَ لَهُ فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَشَارَكَ فِي حَمْلِ التُّرَابِ عَلَى عَاتِقِهِ!

لَعَنَ قَعْدَنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَلِكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ (٢)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ - ٥ - ١٩٩٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (١ / ٤٩٦)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، ... بِهِ، مَرْسَلًا.

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»؛
يَقُولُهَا النَّبِيُّ ﷺ مُشَارِكًا لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَمَلِ فِي الْحَفْرِ لِأَسَاسِ
مَسْجِدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ (١). (*)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ
عَلَى كَتِفِهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَمِلَ بِيَدِهِ، حَفَرَ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦م)، من طريق: ابن شهاب الزهري، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تَجَارًا قَافِلِينَ مِنَ
الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ...» الحديث، وفيه: «فَلَبِثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ
عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ
حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنَ
زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ».
ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: «لَا، بَلْ نَهَبُهُ
لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا،
وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:

هَذَا الْجِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرُ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجَرَةِ» - ١٦ - ٥ - ١٩٩٧م.

مَعَهُمْ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ مَعَهُمْ، وَشَارَكَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفَرَةٍ، فَاقْتَسَمُوا الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: وَأَنَا عَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ.

وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكْفُوهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ شَارَكَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ (*).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حِينَ «حَطَمَهُ النَّاسُ» (٢)، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ بَذَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَخْلُ بِشَيْءٍ - حَاشَاهُ - ﷺ.

كَانَ نَبِيَّنَا الْأَمِينُ ﷺ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْكَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوزِينَ، كَانَ فِي حَاجَةِ الثَّكَالِي وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ، يَبْذُلُ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةُ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا ﷺ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، (بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (مُحَاصِرَةٌ ٥٥) - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٧٣٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ».

يُقَالُ: (حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ): إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦ / ١٣).

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَظْلِمُ فِيهِ نَفْسَكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٠ هـ | ٢٦ -

مَعَالِمُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ

إِنَّ الْمُتَدَبِّرَ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْرِكُ رُوحَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَأَهَمِّيَّتَهُ وَثَمَرَاتِهِ فِي تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، وَأَوَّلُهَا الْأَمْرُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعِبَادَتِهِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لِكُلِّ النَّاسِ، بِأَمْرِ عَامٍّ، وَهُوَ الْعِبَادَةُ الْجَامِعَةُ، لِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، فَأَمَرَهُمْ -تَعَالَى- بِمَا خَلَقَهُمْ لَهُ، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. (*)

وَتَتَبَدَّى -أَيْضًا- أَهَمِّيَّةُ وَثَمَرَاتُ الْاجْتِمَاعِ فِي شَعِيرَةٍ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّلْعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]. (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى: مُقَدِّمَةٌ، وَبَيَانُ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٩-٧-٢٠١٤ م.
(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاضَرَةُ الْعُشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٤-٩-٢٠١٦ م.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَمِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

* وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعُطْفِ وَالرَّعَايَةِ، وَالتَّوَادُدِ وَالتَّحَابِّ بَيْنَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ.

* وَلِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ أَحْوَالَ بَعْضٍ؛ فَيَقُومُوا بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ.

* وَلِأَجْلِ إِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَارُفِهِمْ وَتَلَاخُمِهِمْ، فَيَغِيظُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

* وَلِأَجْلِ إِزَالَةِ مَا نَسَجَهُ بَيْنَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالتَّقَاطُعِ وَالْأَحْقَادِ؛ فَيَحْصُلُ الْإِثْتِلَافُ، وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٣٠: ١، رَقْمَ ٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (المساجد، ٤٢: ٦، رَقْمَ ٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٣٠: ٢، رَقْمَ ٦٤٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (المساجد، ٤٢: ١، رَقْمَ ٦٤٩).

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ، وَالنَّشَاطُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْمُسْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيَقْتَدِي بِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ» (٣). (*)

وَكَذَلِكَ عِبَادَةُ الزَّكَاةِ تَتَجَسَّدُ فِيهَا رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ، وَلَهَا عَظِيمُ الْأَثَرِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ؛ غِيَّهَا وَفَقِيرَهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. (*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المساجد، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٣٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاضَرَةُ ٢١ - الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٥-٩-٢٠١٦م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ | ١ مِنْ مَآيُو ٢٠١٥م.

«وَلِلزَّكَاةِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ مِنْهَا: أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، يُضْفِي فِيهِ الْقَادِرُ عَلَى الْعَاجِزِ، وَالْغَنِيُّ عَلَى الْمُعْسِرِ، فَتُصْبِحُ حِينئِذٍ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ إِخُوَّةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، ﴿وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الفصص: ٧٧].

فَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكَأَنَّهَا أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَا يُعْرِفُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ بِالتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ وَفَوَائِدِهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَغِيظُهُ أَنْ يَجِدَ هَذَا الرَّجُلَ يَرْكَبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَاقِبِ، وَيَسْكُنُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُصُورِ، وَيَأْكُلُ مَا يَشْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا هَذَا الْفَقِيرُ؛ فَلَا يَرْكَبُ إِلَّا رَجْلَيْهِ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَالِ وَمَا أَشْبَهَ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا جَادَ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ كَسَرُوا ثَوْرَتَهُمْ، وَهَدَّأُوا غَضَبَتَهُمْ، وَقَالُوا: لَنَا إِخُوَّةٌ يَعْرِفُونَنَا فِي الشَّدَّةِ، فَيَأْلِفُونَ الْأَغْنِيَاءَ وَيُحِبُّونَهُمْ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ: أَنَّهَا تَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ، كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالسَّطْوِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْتِيهِمْ مَا يَسُدُّ شَيْئًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَيَعْذِرُونَ الْأَغْنِيَاءَ لِكَوْنِهِمْ يُعْطُونَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ، يُعْطُونَ رُبُوعَ الْعُشْرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ، وَالْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ.

وَفِي الْمَوَاشِي يُعْطُونَهُمْ نِسْبَةً كَبِيرَةً، فَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ» (١). (*)

وَعِبَادَةُ الْحَجِّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَجَسَّدُ فِي مَنَاسِكِهِ رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ حُجٌّ أُلْبِيتَ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣): «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». (*) (٢).

وَالاجْتِمَاعُ فِي الْحَجِّ لَهُ أَهْدَافٌ عَظِيمَةٌ؛ مِنْهَا: أَنْ فِي الْحَجِّ إِعْلَانًا عَمَلِيًّا لِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ: أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ؛ حَيْثُ يَقْوَى التَّعَارُفُ، وَيَتِمُّ التَّشَاوُرُ، وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْأَرَءَاءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.

(١) «الشرح الممتع» لابن عُثَيْمِينَ: ٩/٦.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَكَاهُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦ هـ | ١ مِنْ مَآيُو ٢٠١٥ م.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ | ١٢ - ١٠ - ٢٠١٢ م.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مَنَى، فَلْيَتَذَكَّرْ بِمَا يَرَى مِنْ اِزْدِحَامِ الْخَلْقِ، وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ وَشَدَائِدَ: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَئِنْ لَمْ نُقَمِّرْكُمْ ۙ لَا يَذَرُكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (١٠) كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ يُنبِئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٠-١٣]. (*)

وَتَظْهَرُ -أَيْضًا- رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، وَهُوَ أَيْسَرُ الطَّرِيقِ إِلَىٰ رِضْوَانِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَالْجَنَّةِ (*) (٢)، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثٍ لَهُمْ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ شِرَاءً جَازِمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ الَّتِي خَلَقَهَا، وَأَمْوَالَهُمْ الَّتِي رَزَقَهُمْ إِيَّاهَا، بِأَنْ يَبْذُلُوا طَائِعِينَ مُخْتَارِينَ الْمَالَ؛ لِإِعْدَادِ وَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، وَيَبْذُلُوا النُّفُوسَ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَمْعِ الْكُفْرَةِ الْمُحَارِبِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، مُقَابِلَ ثَمَنِ يَدْفَعُهُ لَهُمْ جَزَاءً هُوَ الْجَنَّةُ.

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٤٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الْحَجِّ مِنْ سِلْسِلَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ» - مُحَاضَرَةٌ ٢٥ -

الْخَمِيسُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٨-٩-٢٠١٦م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بَرْوَكْسِلَ بَيْنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ

١٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ٢٥-٣-٢٠١٦م.

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، فَيَقْتُلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيُسْتَشْهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ، ذَلِكَ الْوَعْدُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ قَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَفِي الْإِنْجِيلِ الْمُنَزَّلِ عَلَى عِيسَى عليه السلام، كَمَا أَثْبَتَهُ فِي الْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام.

وَلَا أَحَدَ أَوْفَى بِالْعَهْدِ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ وَفَّى بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَافْرَحُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُبَايِعُونَ، وَاسْتَمْتِعُوا بِالسُّرُورِ الَّذِي يَنْزِلُ بِكُمْ؛ بِسَبَبِ النِّعَمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي تَنَالُونَهُ عَوْضًا عَمَّا تَبَدَّلُونَهُ بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ رَبَّكُمْ.

وَذَلِكَ الْعَوْضُ الرَّفِيعُ الْمُنَزَّلُ هُوَ وَحْدَهُ الرَّبْحُ الْكَبِيرُ، وَالظَّفَرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يُسَاوِيهِ وَلَا يَفُوقُهُ فَوْزٌ آخَرُ. (*)

وَتَتَجَسَّدُ رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، وَاتِّبَاعِهَا، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَدَفْنِهِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي -إِلَى وَلِيْمَةٍ وَنَحْوِهَا-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١١١].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣/ ١١٢)، رَقْمُ (١٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ: (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦)، رَقْمُ (٢٠٦٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ».

وَكَذَلِكَ تَظْهَرُ بِوُضُوحٍ رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْمَعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ؛ «فَقَدْ نَظَّمُ
الْإِسْلَامُ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَأَسْفَارِهِمْ، وَيُوتِيهِمْ،
وَشَوَارِعِهِمْ، وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي شُؤْنِهِمُ الْحَيَاتِيَّةِ إِلَّا أَحْصَاهُ صَغِيرًا
أَوْ كَبِيرًا، وَبَيْنَهُ بِأَعْدَلِ نِظَامٍ، وَأَحْسَنِ تَرْتِيبٍ، وَأَتَمِّ تَفْصِيلٍ.

وَالنَّاسُ يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ -كَمَا
قَالُوا- مَدَنِيٌّ بِطَبْعِهِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْيشُ
وَحْدَهُ» (١). (*)

وَتَظْهَرُ رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْأَعْمَالِ التَّطَوُّعِيَّةِ، وَمُسَاعَدَةِ الضُّعَفَاءِ
وَالْمُحْتَاجِينَ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْمَالِ حُقُوقًا نَحْوَ: مُوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ، وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ،
وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ، وَإِنْذَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضٍ مُقْتَرَضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَكُسُوةُ الْعَارِيِّ، وَسَقْيُ الظَّمْآنِ، بَلْ
ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ
اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ كُلَّهَا.

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لعبد الله آل بسام: مقدمة قسم المعاملات،
(ص ٤٤٦)، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ)، الْخَمِيسُ ٤
مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٨-٢-٢٠١٠م.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمُوَاسَاةِ وَالرَّحْمَةِ،
دِينُ التَّعَاوُنِ وَالتَّأَخِي فِي اللَّهِ، فَمَا أَجْمَلَهُ! وَمَا أَجَلَّهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيعَهُ! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» - رُكْنُ
الزَّكَاةِ.

الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ الْمَشْرُوعُ مِنْ سُبُلِ بِنَاءِ الْأُمَّةِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ بِنَاءِ الْأُمَّةِ الْعَمَلَ الْجَادَّ الْمُتَقَنَّ؛ فَإِنَّ فِي الْعَمَلِ قُوَّةً لِلْأُمَّةِ لِكَثْرَةِ
إِنْتاجِهَا، وَإِغْنَاءِ أَفْرَادِهَا؛ فَيَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ، وَالرَّعَايَةِ
الصَّحِيَّةِ، وَاسْتِغْنَائِهَا عَنْ أَعْدَائِهَا، وَالْمَهَابَةِ لَهَا فِي أَعْيُنِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ. (*)

قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُدُّونَ إِلَى عِلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
[التوبة: ١٠٥]. (*) (٢/).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
[الجمعة: ١٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ
١٤٣١هـ | ١٤-٧-٢٠١٠م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ | ٢١-
١-٢٠١١م.

وَعَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(١) - عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَالْأَنْصَارُ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، فِي زُرُوعِهِمْ وَفِي بَسَاتِينِهِمْ. (*)

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحْتَاجُ الْجَمِيعَ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَالْإِبْدَاعِ، وَيَهَيِّبُ بَفِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِإِتْقَانٍ، وَيَقُومَ كُلُّ بَدْوَرِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ فِيهِ؛ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا. (*) (٢).

وَإِذَا كَانَ الْقَرْدُ هُوَ الْعُنْصُرُ الْأَسَاسُ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ؛ فَإِنَّ دَوْرَهُ الْحَقِيقِيَّ فِي هَذَا الْبِنَاءِ لَا يَكْتَمِلُ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْعَمَلِ مَعَ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ؛ فَأَعْمَارُ الْأَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أَيُّ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِيَتَعَمَّرُوا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا. (*) (٣).

(١) «الصحيح»: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شُعْبَانَ ١٤٣١هـ | ١٤-٧-٢٠١٠م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «انْتِصَارَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٥-٥-٢٠١٨م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ | ٢١-١-٢٠١١م.

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً سَهْلَةً مُطَوَّعَةً، تَحْرُثُونَهَا وَتَزْرَعُونَهَا، وَتَسْتَخْرِجُونَ كُنُوزَهَا، وَتَتَفَعُّونَ مِنْ طَائِقَاتِهَا، وَخَصَائِصِ عَنَاصِرِهَا.

فَأَمْشُوا فِي جَوَانِبِهَا وَأَطْرَافِهَا وَنَوَاحِيهَا مَشْيًا رَفِيقًا؛ لِتَحْصِيلِ مَطَالِبِ الْحَيَاةِ، وَكُلُوا مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَاکْتَسِبُوا الرِّزْقَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - لَكُمْ. (*)

وَمِنْ مَعَالِمِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي تَتَقَدَّمُ بِهِ الْأُمَمُ: الْغَرْسُ لِنَفْعِ الْغَيْرِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا» (٢). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

و«فَسِيلَةٌ»: هِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة الملك: ١٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٨١)، وَأَحْمَدُ (١٢٩٠٢) (١٢٩٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٢١٦)، وَالْبَزَّازُ (٧٤٠٨)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ فِي «الْحَثِّ عَلَى التَّجَارَةِ» (٧٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٧٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧٥ / ٦) (١٢٠٨)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩).

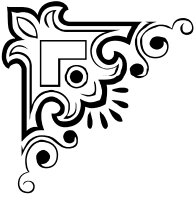
هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَى آخِرِ أَمَدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا، فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرُكَ فَانْتَفَعْتَ بِهِ، فَاغْرِسْ أَنْتَ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرغِيبُ الْعَظِيمُ عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُجْرَى لَهُ أَجْرُهُ وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ. (*)

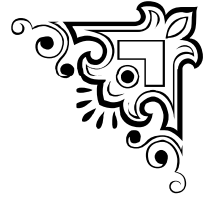
وَتَتَجَلَّى -أَيْضًا- رُوحُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي سَعْيِ رِجَالِ الْأَعْمَالِ الْمُخْلِصِينَ الْوَطَنِيِّينَ لِاسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَتَوْفِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ لِأَبْنَاءِ هَذَا الْوَطَنِ الْجَمِيلِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (حَدِيث ٤٧٩ ص ٢١٢٥ - ٢١٢٨).
 (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِدْمَةُ الْمُجْتَمَعِ بَيْنَ الْعَمَلِ التَّطَوُّعِيِّ وَالْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ وَالْعَيْنِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٤٠هـ | ١-٤ - ٢٠١٩م.



ضَوَائِطُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ وَالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ التَّنْظِيمِيِّ الْمُبْتَدِعِ



عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِجْمَالُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ -فَصَارَ فِتْنَةً- مَا يُقَالُ لَهُ: «الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ»، وَهَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أَطْلَقَ هَذَا الْأَمْرَ -هَكَذَا- عَلَى عَوَاهِنِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَحْدِيدٍ وَلَا بَيَانٍ؛ فِيهِ حَقٌّ -حِينَئِذٍ- وَبَاطِلٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ، ثُمَّ يُدْفَعُ فِي وَجْهِ مَنْ يَرُدُّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرُدُّ الْحَقَّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَثْبِيتَ الْبَاطِلِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَصْدُقُ عَلَى مَا كَانَ تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ غَيْرِ مَا مُخَالَفَةٍ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَلَا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِالْإِجْتِمَاعِ عَلَيْهِ وَالتَّأَزُّرِ وَالتَّنَاصُرِ مِنْ أَجْلِ إِنْجَازِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى قَوَاعِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَصْدُقُ عَلَى هَذَا وَهُوَ حَقٌّ.

وَيَصْدُقُ -أَيْضًا- عَلَى مَا هُوَ بَاطِلٌ مِنْ عَقْدِ أُمُورٍ لَا يَرْضَاهَا الشَّرْعُ، وَإِنَّمَا يُنْفَرُ مِنْهَا وَيُحَذَّرُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَرَّطُوا فِي أَمْثَالِهَا؛ كَأَنْ يَجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِيرُوا جَمَاعَةً، لَهُمْ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَوَلَاءٌ وَانْتِمَاءٌ وَبَرَاءٌ، وَعَهْدٌ وَعَقْدٌ وَمُبَايَعَةٌ، وَمَرَاحِلُ ثَانَوِيَّةٌ وَأَهْدَافٌ غَائِيَّةٌ، وَتَنْظِيمٌ بِتَرْتِيبٍ هَرَمِيٍّ

يُصَلُّ فِي النَّهْيَةِ إِلَى أَمْرٍ يَأْمُرُ لَا عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى؛ لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَإِنَّمَا هُوَ بَاطِلٌ، فَهَذَا -أَيْضًا- مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ الْعَامِّ.

فَإِذَا حُذِرَ وَنَفِّرَ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي لَمْ يُجْزَها الشَّرْعُ بَلْ حَذَرَ مِنْهَا وَنَفَّرَ؛ أَتَيْ لِلْإِجْمَالِ وَلِلِاشْتِبَاهِ بِالصُّورَةِ الَّتِي أَقْرَهَا الشَّرْعُ، فَيَحْدُثُ -حِينَئِذٍ- تَخْيِيطٌ فِي أَذْهَانٍ مُخَبَّطَةٍ مُخَبَّطَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَهْتَدِي الْمُسْلِمُ إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ جَدًّا عِنْدَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَلَاتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْكُسُوفِ -فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ-، وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَفِي الْجِهَادِ، وَفِي الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ الشَّرْعُ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى أَدَائِهِ..

كَمَا يَجْتَمِعُونَ فِي هَذِهِ الصُّورِ، وَهِيَ قَدْ ثَبَتَتْ بِأَمْرِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ؛ كَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى سَرِقَةٍ رَجُلٍ ثَرِيٍّ فَيَخَطِّطُونَ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ رَأْسًا، وَيُوزَعُونَ أَدْوَارًا، وَيَتَعَاهَدُونَ -وَلَوْ كَانَ التَّعَاهُدُ بِالدِّمِّ عَقْدًا وَبَيْعَةً- عَلَى أَلَّا يَفَرَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا مَا وَقَعَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي قَبْضَةِ السُّلْطَةِ فَإِنَّمَا يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِأَسْمَاءِ إِخْوَانِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ!!

فَهَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ مَرْضِيَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ هِيَ مَأْذُونٌ بِهَا؟! وَهَذِهِ عَمَلٌ جَمَاعِيٌّ -كَمَا تَرَى-!!

لَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا مَعًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ أَمِيرًا.. زَعِيمًا.. مُرْشِدًا.. قِيَمًا.. أَوْ مَا شِئْتَ، وَوَزَعُوا الْأَدْوَارَ، وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا رَجُلًا، أَوْ يَقْتُلُوا جَمَاعَةً، أَوْ

يَعِثُوا فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ.. لَوْ أَنَّهُمْ تَجَمَّعُوا وَوَزَعُوا الْأَدْوَارَ، وَنَسَقُوا الْخُطَّةَ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرُوا عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مُرَادِهِمُ الْفَاسِدِ.. لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ أَلَا يَكُونُونَ قَدْ أَخَذُوا بِالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي صُورَتِهِ الْعَامَّةِ!!

هَذَا عَمَلٌ جَمَاعِيٌّ - أَيْضًا - وَلَكِنْ هَلْ أَقَرَّهُ الشَّرْعُ!!

وَحِينَئِذٍ عِنْدَمَا يُطْلَقَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ - هَكَذَا - بِإِجْمَالٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُطْلَقُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيْثُ الطَّوَيَّةِ فَاسِدَ النِّيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَمَرًا جَهُولًا ذَا حِمَاسَةٍ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ!!

فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْأَمْرِ وَتَوْضِيحِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْإِجْمَالِ بِالتَّفْصِيلِ وَرَفْعِ الْإِشْتِبَاهِ وَإِلَّا فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْخِيَالُ؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، مُجَانِبٌ لِلْكِتَابِ، وَمُجَانِبٌ لِهَدْيٍ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَلْبِهِ الْكِتَابُ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَجْلِبٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْأُمَّةِ مِنْ جَرَاءِ مَا صَنَعَ.

فَأَمَّا هَذِهِ الْمَسَائِلُ عِنْدَ الْإِجْمَالِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً مُتَوَقِّفًا عِنْدَهَا؛ حَتَّى تُفْصَلَ، وَحَتَّى تُبَيَّنَ، وَحَتَّى يُزَالَ الْغُمُوضُ، وَيُرْفَعَ الْإِشْتِبَاهُ.

التَّحَرُّبُ وَهُوَ التَّجَمُّعُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حِزْبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

التَّحَرُّبُ يَكُونُ مَحْمُودًا وَيَكُونُ مَذْمُومًا؛ يَعْنِي أَنْ تَتَجَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ هَذَا مَحْمُودًا فِي دِينِ اللَّهِ؛ كَمَا يَجْتَمِعُونَ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي صَلَاةِ

الْجَمَاعَةِ، وَفِي الْأَعْيَادِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْجِهَادِ وَالْجِلَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَهَذَا تَجَمُّعٌ -تَحَزُّبٌ- مَحْمُودٌ، وَهُوَ مَا كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْتَضَمَ جَمْعُهُمْ بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ وَلَوْ كَانَ مُتَغَلِّبًا فَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، مَا دُمْتَ لَا تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكُونُ الْخُرُوجُ إِلَّا دَاعِيَةً لِلشُّرُورِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَهَدْمَ الدُّورِ، وَسَلْبَ الثَّرَوَاتِ، وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، «وَلَاَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ -كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الْخُبْزَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيصِ -أَي: الْخَشَنِ الَّذِي لَا يُسْتَسَاغُ- أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُؤْمِنِ -عِنْدَمَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِذَلِكَ الْمِلْحِ فِي أَيَّامِ رَفْعِ الْفِتْنَةِ.. أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُؤْمِنِ الْحَرِيصِ عَلَى إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَإِحْسَانِهِ- مِنْ أَكَلِ الْفَالُودَجِ^(١) فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ»^(٢)؛ وَهُوَ نَوْعٌ رَاقٍ جِدًّا مِنَ الْحَلْوَى كَانَ عَلَى أَيَّامِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَبِيهِ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-.

فَالْمَحْمُودُ هُوَ مَا كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْتَضَمَ جَمْعُهُمْ بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ، فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْزَمَ هَذَا الْحِزْبَ هَذَا التَّحَزُّبَ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَنْصَحَ لَهُ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) «الْفَالُودَج»: نوع من الحلوى تُهيأُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٠٥/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»:

(٢٥/١٠)، ترجمة (٧١١٥)، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَضُمُ الْمِلْحِ فِي

الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكَلِ الْفَالُودَجِ فِي الْفُرْقَةِ».

و«القضم»: الأكل بأطراف الأسنان.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً؛ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ هَالِكَةٌ، كُلُّهُنَّ يُبْغِضُ السُّلْطَانُ، وَالنَّاجِيَةُ هَذِهِ الْوَاحِدَةُ الَّتِي مَعَ السُّلْطَانِ»^(١)؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ حَتَّى تُحْدِثَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَتُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

فَهَذَا هُوَ التَّحْزُبُ الْمَحْمُودُ.

وَأَمَّا التَّحْزُبُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَجَمُّعَاتٍ أُخْرَى تَلْتَقِي عَلَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالشُّذُوزِ عَنِ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَهَؤُلَاءِ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا التَّحْزِبَ الْمَحْمُودَ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

فَأَيُّ تَجَمُّعٍ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ بِالْشُّوْكَةِ وَالْقُوَّةِ الَّذِي يُبَايِعُهُ الْمُسْلِمُونَ يُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ تَحْزُبًا بِدْعِيًّا مُفَارِقًا فِيهِ مَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ لِلْجَمَاعَةِ، وَهُوَ نَوَافُ الْخُرُوجِ الْمُسَلِّحِ الَّذِي يُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَيُشِيعُ فِي الْبِلَادِ الْفَسَادَ^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا يَخْطُبُنَا، فَقَطَعُوا عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَتَرَامَوْا بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى جَعَلْتُ مَا أَبْصِرُ مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ.

(١) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي: (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١١٥ و ٥٢٧ - ٥٣٢).

قَالَ: وَسَمِعْنَا صَوْتًا مِنْ بَعْضِ حُجَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: هَذَا صَوْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ^(١): أَحْسَبُهَا أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: «أَلَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ بَرَأَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَزَبَ، وَتَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]»^(٢).

فَالْأَحْزَابُ وَالْجَمَاعَاتُ فُرْقَةٌ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا، وَبَرَأَ نَبِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا، فَلَا يَجْنِي مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا الْوَيْلَ وَالْفَسَادَ، فَلَا يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقِيمَ حِزْبًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَالْحِزْبُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ، بِمَعْنَى الْفِرْقَةِ، بِمَعْنَى التَّنْظِيمِ - فَلَا يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقِيمَ حِزْبًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَيَفْتَاتُ بِهِ عَلَى سُلْطَانِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ أَقَامَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْزَابِ وَدَعَا إِلَيْهَا أَوْ أَعَانَ عَلَى قِيَامِهَا بِكَلِمَةٍ أَوْ بِمَالٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ

(١) هو قاضي بغداد: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الجهضمي الأزدي، فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية»: (٩٣/١٨)، رقم (٤٣٩٠)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال»: (٥٤٨/٢)، رقم (٣٥٩٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (١١٠٨-١١٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٢٥-٣٢٦)، وأبو موسى المديني في «اللطائف من دقائق المعارف»: (ص ٨٩، رقم ١٣٩)، بإسناد صحيح.

وانظر: «الاعتصام» للشاطبي: (٨٨/١).

قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَهُوَ مُشَاقٌّ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، خَارِجٌ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ وَلَوْ أَعَانَ بِالْكَلِمَةِ، وَلَوْ أَعَانَ بِالْمَالِ وَلَمْ يُعِنْ بِشَخْصِهِ، وَلَمْ يُعِنْ بِجَسَدِهِ، حَتَّى لَوْ تَسَمَّتْ هَذِهِ الْأَحْزَابُ - أَيِ: الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ - بِأَسْمَاءِ بَرَّاقَةٍ، وَرَفَعَتْ شِعَارَاتٍ حَسَنَةً، وَقَامَتْ بِأَعْمَالٍ فِيهَا خَيْرٌ؛ فَلَا يَجُوزُ إِعَانَتُهَا وَلَا الدَّعْوَةُ إِلَيْهَا.

فَالْخَوَارِجُ لَهُمْ سَبْقٌ فِي الطَّاعَةِ، وَاجْتِهَادٌ فِي الْعِبَادَةِ، شِعَارُهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُمْ «كِلَابُ النَّارِ، وَشَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ شِعَارَاتُهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ تَنْفَعَهُمْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ لِلْقُرْآنِ؛

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ٢٢٦ رَقْم ٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٦٢، رَقْم ١٧٦)، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ:

«كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وكذا حسن إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٢ / ١٠٥٥، رقم ٣٥٥٤).

لَأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ -أَي: عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ- وَخَالَفُوا
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الْإِنْخِدَاعِ بِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
-يَعْنِي: عَنِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْظَمِ-؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ ابْتُلِيَ بِهَا عَالَمُ الْإِسْلَامِ
الْيَوْمَ، وَمَا هِيَ إِلَّا وَكَرَّ يَعْمُرُهُ الشَّيْطَانُ وَيَمُدُّهُ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَالسُّنَنِ، مَنِ انْخَدَعَ بِهَا
فِيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ!! (*)

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (١٢ / ٢٨٣، رقم ٦٩٣٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧، رقم ١٠٦٦)، من حديث: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ
الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ
قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية لمسلم: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ
بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ...، وفي رواية: «...، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِلِسَانِهِمْ لَا يَجُوزُ
هَذَا مِنْهُمْ، - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، ...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ

شَوَّالٍ ١٤٢٧هـ / ١٠-١١-٢٠٠٦م.

عِنْدَمَا تَبَحُّثُ فِي صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ، وَهِيَ «الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ
التَّنْظِيمِيُّ»، تُشَكِّلُ بِهِ جَمَاعَةٌ لَهَا رَأْسٌ وَأَمِيرٌ لَهُ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَإِلَّا فَلَا جَمَاعَةَ،
فَلَا جَمَاعَةَ بِغَيْرِ سَمْعٍ وَطَاعَةٍ، فَلَا بُدَّ - حِينَئِذٍ - أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ رَأْسٌ وَأَنْ تَكُونَ
لَهُ فُرُوضُ الطَّاعَةِ مُقَدَّمَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ السَّمْعُ وَأَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ
الْأُمُورُ مَبْدُولَةٌ لِلْمُقَدَّمِ الْمُطَاعِ، فَإِذَا مَا نَظَرْتَ فِي هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
هُنَالِكَ قِيَادَةٌ وَجُنْدِيَّةٌ بِأَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَسَمْعٍ وَطَاعَةٍ!!

هَذَا هُوَ مَوْطِنُ النِّزَاعِ..

الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَظْفَرِ فِي الْحَجَرِ؛ حَيَاةٌ لِلْأُمَّةِ، وَنُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
نَالَ الْمَرْءُ فِي عَرَضِهِ مَا نَالَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ؛ فَمَنْ يُصَادِمُ قَوْلَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؟

أَلَيْسَ هَذَا بِعَمَلٍ جَمَاعِيِّ؟!! فَمَنْ يُنْكِرُهُ - هَكَذَا - فِي إِطْلَاقِهِ؟!!

وَمَنْ يُنْكِرُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ؟!!

وَمَنْ يُنْكِرُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ؟!!

وَمَنْ يُنْكِرُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؟!!

وَمَنْ يُنْكِرُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالِدِّفَاعِ عَنْ

بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ؟!!

مَنْ يُنْكِرُ هَذَا؟!!!

أَيُنْكِرُهُ مُسْلِمٌ؟!!!

سُبْحَانَ رَبِّي!! (*)

*** مَفَاسِدُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ التَّنْظِيمِيِّ الْمُبْتَدِع:**

إِنَّ «الْفُرْقَةَ عَذَابٌ»^(٢)؛ عَذَابٌ لِلنَّفْسِ، وَعَذَابٌ لِلْجِسْمِ، وَعَذَابٌ مُخِيمٌ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْحَيَاةِ وَالتَّعَايُشِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَلِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَكْلَ الْمِلْحِ -وَالنَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ، يَنْتَظِمُهُمْ حَاكِمٌ، يَدَبِّرُ أُمُورَهُمْ، قَدْ اسْتَقَرَّتْ أَحْوَالُهُمْ، وَأَمِنَتْ بِلَادُهُمْ- أَحَبُّ إِلَى الْعُقَلَاءِ مِنْ أَكْلِ الْحَلْوَى الشَّهِيَّةِ فِي حَالِ الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ النَّاجِمِ عَنْ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَيُّ حَلْوَى تُسْتَلَذُّ إِذَا مَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَائِفًا عَلَى مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَعَرِضِهِ، وَدِينِهِ؟!!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ التَّنْظِيمِيُّ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٧ هـ | ٢٣-٦-٢٠٠٦ م.

(٢) أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»: (٤ / ٢٧٨ و ٣٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» ضمن موسوعته الحديثية: (٣ / ٢٢٣، رقم ٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١ / ٤٤، رقم ٩٣) و (٢ / ٤٣٥، رقم ٨٩٥)، والبزار في «المسند»: (٨ / ٢٢٦، رقم ٣٢٨٢)، وابن بطة في «الإبانة»: (١ / ٢٨٧، رقم ١١٧)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ: «...، الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، وفي رواية: «...، الْجَمَاعَةُ بَرَكَهٌ، ...».

والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على «السنة»: (١ / ٤٥) و (٢ / ٤٣٥).

إِنَّ مَفَارِقَةَ الْجَمَاعَةِ وَالْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا: تَبْدِيلُ الْأَمْنِ خَوْفًا، وَفِيهَا: تَبْدِيلُ الشُّبُعِ جُوعًا، وَإِرَاقَةُ لِلدَّمَاءِ، وَهَتْكُ لِلْأَعْرَاضِ، وَنَهْبُ لِلْأَمْوَالِ، وَقَطْعُ لِلِلسْبُلِ، وَتَسَلُّطُ لِلْسَفَهَاءِ، وَانْتِشَارُ لِلْجَهْلِ، وَرَفْعَةُ لِلْجَهَالِ، وَنَقْصُ فِي الْعِلْمِ، وَغُرْبَةُ لِأَهْلِهِ، وَضَعْفُ فِي الدِّينِ، وَغُرْبَةُ لَهُ، وَكُلُّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْفَسَادِ الْعَرِضِ فِي الْأَرْضِ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وَمَضَارُّ تَكْوِينِ الْجَمَاعَاتِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذِهِ بَعْضُ مَضَارِّ الْجَمَاعَاتِ عَلَى وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ:

«إِنَّ آفَةَ الْأَفَاتِ عَقْدُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا الْمَحْوَرُ الْحِزْبِيُّ لِلْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ هُوَ عَيْنُ الْمُشَاقَّةِ لِلَّهِ -تَعَالَى- وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ نَظِيرُ التَّحَزُّبِ الَّذِي مَحَاهُ الْإِسْلَامُ وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* وَأَيْضًا؛ فَالْفِرْقَةُ فِي الْإِسْلَامِ لَا تُؤَدِّي إِلَّا إِلَى الْفِرْقَةِ فِيهِ، وَالْفِرْقَةُ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى أَسَاسِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْكِتَابِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ هَلَكَةٌ فِي الْحَقِّ وَشِقَاقٌ بَعِيدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

* وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْفِرْقَ ضَرَبَتْ بِقُيُودِ التَّحَكُّمِ عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، إِنَّ الْجَمَاعَاتِ ضَرَبَتْ بِقُيُودِ التَّحَكُّمِ عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَجَعَلَتِ الْعُنْوَانَ لِمَزَاوِلَةِ الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْإِنْتِمَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ.

بَيْنَمَا الْإِسْلَامُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَعْتَبِرُ الْمُتَمَيِّزُ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِحَقِّهِمَا، جَاعِلًا الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغَهُ مَحْوَرَ حَيَاتِهِ،

وَنُقْطَةُ انْطِلَاقِهِ، لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ جُذُرِ الْأَحْزَابِ وَالْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَلْ خَارِجَهَا.

* وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْحِزْبِيَّةَ وَتَكْوِينَ الْجَمَاعَاتِ تَرُصِّدُ فِي أَفْنِدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ الرِّبْطَ الشَّدِيدَ بَيْنَ الْفِكْرِ الْحِزْبِيِّ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -أَيٍّ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِفِرْقَةٍ وَجَمَاعَةٍ-، فَهَذَا تَرُصِّدُهُ الْجَمَاعَاتُ فِي قُلُوبِ شَبَابِ الْأُمَّةِ، فَيَبْقَى السُّؤَالُ الَّذِي لَا جَوَابَ لَهُ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِزْبِيِّينَ:

إِلَى أَيِّ جَمَاعَةٍ يَتِمِّي الْمُسْلِمُ؟!!!

نَعَمْ؛ إِنَّ مَنْطِقَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ هُوَ مِقْيَاسُ التَّقْوِيمِ، أَمَّا لَدَى أَيِّ حِزْبٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مِقْيَاسَ التَّقْوِيمِ هُوَ فِكْرُ الْمُؤَسَّسِ، وَأَمَّا فِي مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَعِنْدَ الْعَامِلِينَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْجَمَاعَاتِ فَإِنَّ مِقْيَاسَ التَّقْوِيمِ هُوَ فِكْرُ الْمُؤَسَّسِ اقْتِرَابًا مِنْهُ أَوْ بُعْدًا عَنْهُ، خُرُوجًا عَلَيْهِ أَوْ التَّزَامًا بِهِ، وَشَتَانِ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ!!

* الْإِذْنُ بِالْجَمَاعَاتِ فِي الْإِسْلَامِ فِيهِ فَتْحُ بَابٍ لَا يُرَدُّ وَلَا يُغْلَقُ؛ بِدُخُولِ أَحْزَابٍ تَحْمِلُ شِعَارَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ حَرْبٌ عَلَيْهِ، وَكَمْ رَأَيْنَا ذَلِكَ فِي دَعَوَاتٍ ضَالَّةٍ بَلْ كَافِرَةٍ؛ مِنْهَا: الْقَادِيَانِيَّةُ^(١)،.....

(١) «الْقَادِيَانِيَّةُ»: هُم أَتْبَاعُ غَلَامِ أَحْمَدِ الْمَوْلُودِ فِي (قَادِيَانِ) مَرْكَزِ بَنْجَابِ مَدِيرِيَةِ كُورْدَاسُورِ بِالْهِنْدِ سَنَةِ ١٢٥٢ هـ وَالْهَالِكِ سَنَةِ ١٣٢٥ هـ، يُؤْمِنُونَ بِنُبُوَّةِ غَلَامِ أَحْمَدَ، وَتَفْضِيلَهُ وَتَفْضِيلَ أَتْبَاعِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَتَكْفِيرَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْبَهَائِيَّةُ^(١)، وَكُلُّهَا تَنْتَمِي فِي النَّهَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَدَّعِي أَنَّهَا جَمَاعَاتٌ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَكَمْ التَّفَ حَوْلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَا يُخْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ ﷻ!! فَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى الضَّلَالِ الْبَعِيدِ، فَانْظُرْ كَيْفَ تَعِيشُ تِلْكَ الْفِرْقُ تَحْتَ مِظَلَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْهَا بَرَاءٌ.

لَيْسَ أَمَامَنَا إِلَّا أَنْ نَلْزَمَ السَّائِرِينَ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) «الْبَهَائِيَّةُ»: هم أتباع الميرزا حسين علي الذي لقب نفسه بالبهاء المولود بإيران سنة ١٢٣٣هـ والهاك سنة ١٣٠٩هـ، ادعى البهاء أنه المهدي المنتظر ثم ادعى النبوة والرسالة وأن الله أوحى إليه بكتاب (البيان) الناسخ للتوراة والإنجيل والفرقان ثم ادعى أنه المسيح المنتظر ثم ارتقى إلى ادعاء الألوهية، ويعتقدون نسخ جميع الأديان ورسوم عبادتها والحدود الواردة فيها لعدم صلاحيتها للعالم في عصر التقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ٢٦، رقم ٢٦٤١)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الجامع»: (٢ / ٩٤٣ - ٩٤٤، رقم ٥٣٤٣)،

وحديث الافتراق روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «السلسلة الصحيحة»:

(١ / ٤٠٢ - ٤١٤، رقم ٢٠٣ و ٢٠٤).

لَا سَبِيلَ إِلَّا السَّبِيلُ الَّذِي وَضَّحَهُ ﷺ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

* إِنَّ مِنْ مَضَارِّ الْجَمَاعَاتِ: بِدْعِيَّتُهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الْجَمَاعَاتِ -الَّتِي تَنْفَرِدُ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ عَنْ مِنْهَا جِ النَّبُوَّةِ- إِلَّا أَنَّهَا عَمَلٌ مُبْتَدَعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَمْ يُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى خُرُوجِهَا عَنْ صِرَاطِ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَقِيمِ.

* إِنَّ الْحِزْبِيَّةَ وَإِنَّ تَكْوِينَ الْجَمَاعَاتِ هِيَ خَلْفِيَّةُ الْإِعْتِقَالِ الْفِكْرِيِّ بِالْحَبْرِ عَلَى الْعَقْلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَيْشَ فِي قَالِبِ الْجَمَاعَةِ هَمُّهُ الدِّفَاعُ عَنْهَا وَتَعْمِيقُهَا فِي النَّفُوسِ، فَاعْتَقَلَتْ بِذَلِكَ تِلْكَ الْعُقُولُ، وَاعْتَقَلَتْ -هِيَ- الْإِنتَاجَ الْفِكْرِيِّ فِي حُدُودِ الْجَمَاعَةِ^(١).

فِيَا لِلَّهِ! كَمْ فِي هَذَا مِنْ صَدٍّ وَصُدُودٍ عَنِ الْعَيْشِ مَعَ الشَّرِيعَةِ فِي شُمُولِهَا، وَفِي سَعَتِهَا، وَفِي رَحَابَتِهَا، وَرَجَاحَتِهَا!

وَهَذَا الْإِعْتِقَالُ الْفِكْرِيُّ أَفْرَزَ فِي مُقَابِلِهِ الْإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ؛ تَنْفِيرًا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا لَدَى الْآخَرِينَ لِإِسْتِفَادَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَتَصْحِيحِ الْمَسَارِ.

وَأَعْظَمُ مُوَلَّدَاتِ هَذَا الْإِرْهَابِ الْإِنْقِطَاعُ عَنْ هَدْيِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّمَحَوُّرُ فِي فِكْرِيَّةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِنْغِلَاقُ فِي قَالِبِهَا، فَبِالْوَقْتِ الَّذِي

(١) «حكم الانتماء» لبكر أبي زيد: مضار الأحزاب، (ص ١١٠-١١٣)، بتصرف

بَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يَتَخَلَّصُونَ فِيهِ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ، أَخَذَتِ الْجَمَاعَاتُ تَنْفُخُ فِي التَّعَصُّبِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ هُوَ أَشَدُّ سُوءًا.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّ الْمُغَالَطَاتِ كَثِيرَةً جِدًّا، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يُخْدَعَ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شَحِيحًا بِدِينِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى آخِرَتِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِيمَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَذَاكَ وَنِعْمَةُ عَيْنٍ، وَإِلَّا فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ تَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ وَلَا كَرَامَةً. (*)

هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا نُنْدِنُ حَوْلَهُ طَوِيلًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ السُّدَّةُ الَّتِي تَعْتَرِضُ سَبِيلَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ النَّقِيِّ مِنْ أَجْلِ اسْتِعَادَةِ مَجْدِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ.

هَذِهِ التَّحْزُبَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْفِرَقُ بِأَعْمَالِهَا فِي دَهَالِيزِ السَّرَابِ وَفِي كُهُوفِ الظَّلَامِ.. هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ إِنَّمَا هِيَ سُدَّةٌ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِيدَ الْمُسْلِمُونَ مَجْدَهُمُ الْغَابِرَ، وَأَنْ يُعِيدُوا مَا قَدْ سُلِبَ مِنْهُمْ مِنْ عِزَّةٍ إِنَّمَا رَفَعَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُمْ وَأَنْزَلَ بِهِمْ ضِدَّهَا عِنْدَمَا خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهَذَا التَّحْزُبُ وَهَذَا التَّفَرُّقُ وَهَذَا الْإِنْتِمَاءُ لِلْجَمَاعَاتِ نَتِيجَتُهُ الْحَتْمِيَّةُ هِيَ أَنَّهُ يَأْتِي إِضْعَافُ الْأُمَّةِ، وَيَأْتِي الْإِنْكَسَارُ لِلْأُمَّةِ وَالْإِنْهَزَامُ لَهَا؛ بِسَبَبِ تَكُونِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ بِتِلْكَ الْإِنْتِمَاءَاتِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفَاسِدُ الْجَمَاعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فِي ظِلِّ وَحْدَانِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ الصَّابِغَةِ الْعَامَّةِ يَحْصُلُ بِكُلِّ أَطْمِئْنَانٍ الْمَنْعُ شَرْعًا لِتَحَزُّبٍ - أَيْ لِفِرْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ - الْمَنْعُ شَرْعًا لِأَيِّ تَحَزُّبٍ يَكُونُ لِفِرْقَةٍ أَوْ لَجَمَاعَةٍ تَحْتَ مِظَلَّةِ الْإِسْلَامِ تُخَالِفُهُ فِي شَكْلِ أَوْ مَضْمُونٍ، فِي وَسِيلَةٍ أَوْ غَايَةٍ بِأَمْرِ كُلِّيٍّ أَوْ أَمْرِ جُزْئِيِّ؛ إِذِ الْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، فَلَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرْقٌ لَمْ يَقُلْ ﷺ: «إِلَّا وَاحِدَةً».

عِنْدَمَا ذَكَرَ الْفِرْقَ قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، فَلَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرْقٌ مَا قَالَ ﷺ: «إِلَّا وَاحِدَةً»؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ ذَلِكَ يَحْصُرُ أَهْلَ الْحَقِّ فِي سَبِيلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلَاقٍ.

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا وَاحِدَةً»، ثُمَّ يُقَالَ: إِنَّهَا فِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلَاقٍ، وَالسَّبِيلُ وَاحِدَةٌ، فَالْوَحْدَانِيَّةُ لَا تَقْتَضِي الْإِفْتِرَاقَ وَلَا التَّبَدُّدَ وَلَا الْإِنْقِسَامَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِنْشَاءَ أَيِّ جَمَاعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ يُخَالِفُ هَذَا الْإِنْشَاءَ الْإِسْلَامَ بِأَمْرِ كُلِّيٍّ أَوْ بِجُزْئِيَّاتٍ لَا يَجُوزُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ جَوَازِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَيْهِ - أَيْ إِلَى ذَلِكَ التَّحَزُّبِ، إِلَى تِلْكَ الْفِرْقِ، إِلَى تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ - بَلْ نَعْتَرِلُ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْصِهَارُ مَعَ رَايَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ رَايَةَ التَّوْحِيدِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فِي وَسِيلَةٍ أَوْ غَايَةٍ، فِي أَمْرِ كُلِّيٍّ أَوْ أَمْرِ جُزْئِيِّ.

وَمَعَازَ اللَّهِ! أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَى سَنَنِ الْإِسْلَامِ مِظَلَّةً يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَيَغْضُ النَّظْرُ عَنْ بَدْعِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ،

وَلَيْسَ أَمَامَنَا إِلَّا الْإِسْلَامُ فِي صِفَائِهِ وَسِيرَتِهِ الْأُولَى عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى
فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ، الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ، وَنَعْمَلُ
بِهِ، وَلَا نُخَالِفُهُ بِاسْمٍ وَلَا رِسْمٍ وَلَا وَسِيلَةٍ وَلَا غَايَةٍ، وَهُوَ الْمَرَدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ
وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالِدَّعْوَةُ بِجَمِيعِ مَرَاكِهَا مَضْبُوتَةٌ بِرِسْمِ الشَّرْعِ وَبِمَقَايِيسِهِ
وَبِمِيزَانِهِ الْعَادِلِ، ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

فَتَعْلَمُ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ حُرْمَةُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ، وَعَدَمُ جَوَازِ
الْإِنْتِمَاءِ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا قَطُّ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجْرُ الْوِيَلَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
الْمَرْحُومَةِ، يُمَزَّقُ صُفُوفَ أَبْنَائِهَا، وَيُؤَدِّي إِلَى الْخَلَلِ الْوَاقِعِ عَلَيْهَا، وَيُدْفَعُ
بِالذَّرَائِعِ أَهْلَ الشَّرِّ لِإِقْوَاعِ الْكُرُوبِ وَالْمُنْكَرِ عَلَيْهَا، فَاللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اهْدِ
جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ

شَوَّالٍ ١٤٢٧هـ / ١٠-١١-٢٠٠٦م.

ثَمَرَاتُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ وَفَوَائِدُهُ

إِنَّ الْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ الَّذِي نَسْعَى إِلَيْهِ هُوَ الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ الْمَشْرُوعُ الْقَائِمُ عَلَى ضَوَائِطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ الَّذِي يَبْنِي وَلَا يَهْدِمُ، وَلَهُ ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةٌ؛ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ يُوفِّقُ وَيُسَدِّدُ مَنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَمِنْ الثَّمَرَاتِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَحِمَةٌ؛ فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحِمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٤/٤٦٦، رَقْم (٢١٦٦ و ٢١٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ٧/٩٢، رَقْم (٤٠٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: ١/٣٧٨ و ٦٧٧، رَقْم (١٨٤٨ و ٣٦٢١)، وَفِي: ٢/١٣٤٠، رَقْم (٨٠٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»: ٤/٢٧٨ و ٣٧٥، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الشُّكْرِ»: ص ٢٥، رَقْم (٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»: ١/٤٤، رَقْم (٩٣)، وَفِي: ٢/٤٣٥، رَقْم (٨٩٥)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٨/٢٢٦، رَقْم (٣٢٨٢).
وَالْحَدِيثُ حَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «السُّنَّةِ»: ١/٤٥.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ» (١). (*)

وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ تَعَاوُنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْحَقِّ: الْمَحَبَّةُ وَالْوُدُّ بَيْنَهُمْ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٤٧٤/٧، رقم (٣٧٣٣٧)، والطبري في «جامع البيان»: ٣٢/٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٧٢٣/٣، رقم (٣٩١٦)، والآجري في «الشریعة»: ٢٩٨/١، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٢٣-٢٢٤، رقم (٨٩٧١ و ٨٩٧٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٧/١ و ٣٢٧، رقم (١٣٣ و ١٧٣)، والحاكم في «المستدرک»: ٥٥٥/٤، رقم (٨٦٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٨/١، رقم (١٥٨)، بإسناد صحيح،، تمامه: «... وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مَتْنَهً، وَإِنْ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نَقْصَانٍ، وَإِنْ أَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدِّمَاءُ، وَيَشْتَكِيَ ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوَضَّعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ خُورَارَ الْبَقَرِ يَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَاحٍ كَبِيدَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٥هـ - ٦-٦-٢٠١٤م.

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

إِذَنْ؛ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا جَسَدٌ وَاحِدٌ. (*)

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ أَنَّهُ قُوَّةٌ لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ التَّنَازُعَ وَالتَّفَرُّقَ سَبَبُ الْفَشَلِ وَذَهَابِ الْقُوَّةِ، التَّفَرُّقُ قُرَّةُ عَيْنِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ لَا يَوَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّفَرُّقَ تَفَتَّتٌ لِلْقُوَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالِاتِّزَامِ وَالِاتِّجَاهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى التَّالْفِ وَالتَّحَابِّ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ وَذَهَابِ الرِّيحِ (*) (٢/٢)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُفْشِلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ الْاخْتِلَافَ يُؤَدِّي إِلَى عَجْزِكُمْ وَضَعْفِكُمْ وَجُبْنِكُمْ وَذَهَابِ قُوَّتِكُمْ وَدَوْلَتِكُمْ. (*) (٣/٣).

﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾: فَإِنَّكُمْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فَشِلْتُمْ، ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَيُفْشِلُوا﴾: وَأَتَى بِالْفَاءِ تَعْقِيًّا؛ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَشَلَ يَأْتِي بِعَقَبِ النَّزَاعِ مِنْ غَيْرِ مَا فَصَلَ، فَاتَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَاءِ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ مِنْ فَاصِلٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

بَلْ هَذَا مُرْتَبٌّ عَلَى هَذَا تَرْتِيبًا حَالِيًّا بِغَيْرِ مَا فَصَلَ فِي الْآنِ وَلَا فِي الزَّمَانِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَيُفْشِلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ يَعْنِي:

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ: مِنْ كِتَابِ: «تَمَامُ الْمَنَةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السَّتَةِ» (ص ٣٢).

(*) (٣/٣) مَا مَرَّ: مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنفال: ٤٦].

وَتَذَهَبَ قُوَّتُكُمْ، فَإِذَا مَا هُتِمْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بَعْدَ مَا هَانَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَمْرِهِ عَلَيْكُمْ؛ صِرْتُمْ هَيْنَيْنِ لَيْنَيْنِ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، فَنَزَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّهْبَةَ مِنْكُمْ مِنْ صُدُورِ أَعْدَائِكُمْ، فَسَامُوَكُمْ الْخَسْفَ وَأَذَلُّوَكُمْ، وَنَزَلَ بِكُمْ مَا لَا تُحِبُّونَهُ وَلَا تَرْضَوْنَهُ؛ مِنْ سَلْبِ الْأَمْوَالِ، وَهَدَمِ الدِّيَارِ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضِ، وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَالْأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ تَغْيِيرُ الدِّينِ، وَمُحَاوَلَةُ الْمَحْقِقِ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ. (*)

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ: النَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَإِرْهَابُهُمْ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَعَاوُنِ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ بِقَهْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَغَلَبَتِهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِإِمْدَادِ اللَّهِ لَهُمْ بِالْقُوَّةِ الْغَالِبَةِ وَنَصْرِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ. (*) (٢/).

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَأَعِدُّوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ لِقِتَالِ الْكَافِرِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَسْلِحَةِ وَالْآلَاتِ الَّتِي تَكُونُ لَكُمْ قُوَّةً فِي الْحَرْبِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شُرُوطُ النَّصْرِ وَالتَّمَكُّنِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ جُمَادَى الثَّانِي ١٤٢٥ هـ | ٢٣-٧-٢٠٠٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المنافقون: ٨].

وَأَعِدُّوا مَا تَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْخَيْلِ الْمَرْبُوطَةِ الْمُجَهَّزَةِ لِلْهَجُومِ وَالْإِنْقِصَاصِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْدَ إِثْخَانِهِ وَتَدْمِيرِهِ بِقُوَّةِ الرَّمْيِ، تُخَوِّفُونَ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ الْمُرْهَبَةِ وَذَلِكَ الرِّبَاطُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ. (*)

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» (٢). (*) (٢).

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ: انْتِظَامُ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنفال: ٦٠].
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ١٦٤، رَقْم ٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٧١٨ - ٧١٩) وَ (٣ / ١٥٢٤، رَقْم ١٠٣٧)، مِنْ حَدِيثٍ: مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمُسْتَقْبَلُ لِهَذَا الدِّينِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١ هـ - ١٠ - ١٠ - ٢٠١٠ م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: (١ / ٨٤، رَقْم ٢٣٠)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٧٦١، رَقْم ٤٠٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ - أَيْضًا -: (٢ / ١٠١٥، رَقْم ٣٠٥٦)، مِنْ رِوَايَةِ: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ٣٤، رَقْم ٢٦٥٨)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»^(١): «وَهَذِهِ الثَّلَاثُ -يَعْنِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَجْمَعُ أَصُولُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقُ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَتَنظَّمُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-^(٢): «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا». (*)

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْاجْتِمَاعِ: الْعِصْمَةُ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ وَالْهَلَائِكِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي... فَكَانَ مِنْ نَصَحِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحُذَيْفَةَ -أَنْ قَالَ لَهُ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»^(٤). (*) (٢/).

(١) «مجموع الفتاوى»: ١٨ / ١.

(٢) «مسائل الجاهلية»: المسألة الثالثة.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٦-٦-٢٠١٤ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦١٦ / ٦، رَقْم (٣٦٠٦)، وَفِي: ٣٥ / ١٣، رَقْم (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣ / ١٤٧٥، رَقْم (١٨٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ٣ / ١٤٧٦، بَلْفَظٍ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٦-٦-٢٠١٤ م.

وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأُمَّةَ - الْيَوْمَ - تَحْتَاجُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. (٢/*)

اتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ! تَمَسَّكُوا بِكِتَابِ رَبِّكُمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، تَرْفَعُ النَّزَاعَاتُ مِنْ بَيْنِكُمْ وَتَزُولُ خِلَافَاتُكُمْ، وَأَمَّا إِذَا مَا سَارَ كُلُّ فِي سَبِيلٍ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُمْ يَوْمَ أَكَلَ الثَّورُ الْأَحْمَرَ.

اتَّقُوا اللَّهَ! وَعُودُوا إِلَى اللَّهِ، وَتَمَسَّكُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَبِكِتَابِ رَبِّكُمْ بِفَهْمِ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ، وَاللَّهُ يَرْعَاكُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ، وَيُسَدِّدُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (٣/*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَجَاءَ دَوْرُ الْمَجُوسِ» - ١٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٦ | ٣-٤ -

٢٠١٥ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَجَاءَ دَوْرُ الْمَجُوسِ» - ١٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٦ | ٣-٤ -

٢٠١٥-٤ م.

الفهرس

٣	 مُقَدِّمَةٌ
٤	 الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ فِي الْإِسْلَامِ
١٠	 نَمَازِجُ لِلْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٢٠	 مَعَالِمُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ
٢٩	 الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ الْمَشْرُوعُ مِنْ سُبُلِ بِنَاءِ الْأُمَمِ
٣٣	 ضَوَائِطُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ وَالْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ التَّنْظِيمِيُّ الْمُبْتَدِعُ
٥٠	 ثَمَرَاتُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْرُوعِ وَفَوَائِدُهُ
٥٧	 الْفَهْرُسُ

